على الثوب ام لا وسواء قصر كمه ام زاد على الاصابع
والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد
ممن ينام عليها كزرق الطيور خلافا لابن العماد قشرته
اى ما ذكر من البرغوث والقمل لم يعف عنها اصلا
لان كلا منهما نجس بالموت فروع سيل
الشمس الرملي عن رجل يقصع القمل على ظفره بفعله
فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة الى عشرين
والحال ان الدم خالط الجلد او يعفى عن القليل فقط
اجاب بانه يعفى عن قليل الدم في الحالة المذكورة
لاكثيرة لكونه بفعله ومماسة الدم للجلد لا تؤثر قال
العلامة الشبراملسي ويبقى الكلام فيما اذا مرت القملة
بين اصابعه هل يعفى عنه ام لا والاقرب عدم العفو لكثرة
مخالطة الدم للجلد اهـ واختلف فيما لو لبس ثوبا
فيه دم براغيث وبدنه رطب فقيل يجوز وقيل لا
لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وحمل الاول على ما اذا
كانت الرطوبة بما توضأ وغسل مطلوب لمشقة
الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك ولو صلى

وفي

قشرته لا يعفى عنها اصلا

وفي ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتى مات قال في الانوار
فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة ذكره العلامة الخطيب
في شرح المنهاج وبيضه اي القمل وهو المسمى بالصيبان
كبزر بكسر الباء افصح من فتحها اى بيض قز بفتح
القاف كلمة معربة قال في المصباح وقولهم لبيض الدود
بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل لانه ينبت كالبقل
اهـ قال في حياة الحيوان واما دود القز فيقال لها الدودة
الهندية وهي من اعجب المخلوقات وذلك انه يكون اولا
بزرا في قدر حب التين اصفر من الذرور في لونه ويخرج
ويدفن في الاماكن الدفية اذا كان مصورا مجهولا
في حق ودبما تاخر خروجه فتصره النسا وتجعله تحت
اباطهن واذا اخرج اطعم ورق التوت ولا يزال يكبر
الى ان يصير في قدر الاصبع ثم ياخذ في النسج على
نفسه مما يخرجه من فيه الى ان ينفذ ما في جوفه منه
ويلتف عليه فيكون كهيئة الجوزة ويبقى ما فيه محبوسا
قريبا من عشرة ايام ثم ينثقب عن نفسه تلك الجوزة ويخرج
منها فراشا ابيض له جناحان لا يسكنان من الاضطراب

بيضه كبزر قز عجلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)